

## 69821 - دخل المسجد والإمام قائم

### السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام قائم في القراءة ، فهل أقول دعاء الاستفتاح أم أقرأ الفاتحة مباشرة ؟.

### الإجابة المفصلة

من دخل والإمام يقرأ الفاتحة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يسكت حتى يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة ؛ لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات لقراءة إمامه ، واستفتاحه وتعوذه يشغله عن الاستماع والإنصات المأمور به ، وليس له أن ينشغل عما أمر به بشيء .

انظر : "مجموع الفتاوى" (23/280) .

وهذا القول . أعني أنه لا يستفتح ولا يتعوذ حال جهر إمامه . هو أصح الأقوال في هذه المسألة . إن شاء الله . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (22/341) ، (23/281) ؛ وذلك لقوة مأخذه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ) رواه مسلم (404) والنسائي (921) .

فإذا فرغ الإمام من الفاتحة أتى المأموم بدعاء الاستفتاح ، ثم استعاذ وقرأ البسمة والفاتحة ، وإذا لم يمكنه من أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ قبل أن يبدأ الإمام بقراءة السورة فإنه لا يستفتح ؛ لأن دعاء الاستفتاح سنة ؛ بل يستعيذ ويقرأ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في القراءة خلف الإمام : ( لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ) رواه الترمذي (311) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وهذا على القول بوجود قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ، والراجح وجوبها عليه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) رواه البخاري (756) . وهذا نفي للصحة .

انظر السؤال (10995) .

أما إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة السرية فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستفتح ، ويستعيد ، ثم يقرأ إذا ظن أنه يتم الفاتحة قبل أن يركع إمامه ، إذا كان هناك قرينة ، حيازة لفضيلة الاستفتاح والفاتحة ، وإلا اشتغل بالفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ولا يستفتح ؛ لأن الاهتمام بالفرض أولى .

انظر : "مغني المحتاج" (1/257) ، "تلبيس إبليس" (ص 161) .

وإذا ركع الإمام ترك المأموم بقية الفاتحة وركع معه ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، ويكون مدركاً للركعة ، كما لو أدركه في الركوع ، فإن الفاتحة تسقط عنه ، ولا يتخلف عن إمامه لإتمام الفاتحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ) رواه البخاري (378) ومسلم (414) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" قراءة الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ) متفق عليه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (244-11/243) .

والله أعلم .

انظر : " أحكام حضور المساجد " ( ص 139-141 ) للشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان .